



قرار رقم ٢٠٢٣/١٤١

تشكيل لجنة لدراسة طلبات إجلاء الرعايا الاجانب وما يستتبع ذلك من تدابير

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،
وفي ظل المُستجدات الحاصلة ولضغوطات السلامة والمصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُشكّل لجنة لدراسة طلبات إجلاء الرعايا الاجانب من لبنان برئاسة أمين عام المجلس الاعلى للدفاع وعضوية

كل من:

- ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات
- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والنقل
- ممثل عن قيادة الجيش
- ممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- ممثل عن المديرية العامة للأمن العام
- ممثل عن المديرية العامة لأمن الدولة
- ممثل عن إدارة الجمارك

المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة العمل على دراسة طلبات إجلاء الرعايا الأجانب من لبنان كما وطلبات تحليق الطائرات العسكرية الأجنبية في الأجواء اللبنانية والهبوط في مطار رفيق الحريري الدولي وعلى متنها مواد خطيرة لدعم جهود التحضيرات لهذا الإجلاء، في ضوء القوانين والانظمة والأصول الدبلوماسية المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يُمكن للجنة المذكورة الإستعانة بمن تراه مناسباً من الإدارات والمؤسسات العامة والسفارات المعنية بهذا الشأن في سبيل إنجاز مهمتها، وعلى أن ترفع تقريرها بالطلبات التي ترد إليها خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة من تاريخ ورود الطلب إليها.

المادة الرابعة: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في: ٢٠٢٣/١١/٣

رئيس مجلس الوزراء


نجيب ميقاتي